

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(اشتراط الوالي في عقد النكاح) رقم الفتوى (٦٣٢٣)

سائل يقول:

امراة قامت بتوكيل والد زوجها دون إذن والدها، وتزوجت، فهل الزواج صحيح؟ ثم طلقها من تزوجت به، فهل لها أن ترجع إليه مرة ثانية؟

الجواب:

هذا الزواج غير صحيح؛ لأن ولي أمرها هو والدها، ولا يصح الزواج إلا بوجود ولي المرأة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»، وأيضاً ثبت عنه أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

ولا يجوز لها الرجوع إليه مرة ثانية؛ لأن النكاح باطل من البداية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590